

ملتقى الأبحر

@ 201 @ الأداء صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتقد كفالة ويرجع المعتقد فقط بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلاّ بعد عتقه فكفل به رجل